

# بلاغ

## إنتداب أعوان خدمات في خطة عون حراسة

يعتزم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنظيم مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب أعوان حراسة وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتبة	الصف	الخطة	المستوى التعليمي المطلوب	عدد الخطط	توزيع الخطط حسب أماكن العمل
عون خدمات	II	عون حراسة	من السنة الأولى تعليم ثانوي <u>كاملة</u> إلى السنة الرابعة تعليم ثانوي <u>غير كاملة</u> نظام قديم أو ما يعادلها نظام جديد	36	تونس 13 سوسة 2 المهدية 2 نابل 3 بنزرت 5 باجة 1 جندوبة 1 القصرين 2 توزر 2 مدنين 3 صفاقس 2

### الشروط العامة للمشاركة :

- يجب على المترشح أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية،
- لا يمكن الترشح لأكثر من خطة واحدة ومكان عمل واحد،
- لا يمكن أن تتجاوز سن المترشح 35 سنة على الأكثر بتاريخ 01 جانفي 2019.
- لا يمكن قبول إلا من له المستوى التعليمي المطلوب دون سواه.

### كيفية الترشح :

- يتعين على المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة النفاذ إلى موقع الواب الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [www.cnss.tn](http://www.cnss.tn) وتعمير إستمارة الترشح.
- حدّد آخر أجل للتسجيل يوم 08 أفريل 2019 بدخول الغاية.
- يتعين على المترشح سحب استمارة الترشح بعد التسجيل مباشرة أو خلال الأجال المحددة لعملية التسجيل على أقصى تقدير ويتم الاحتفاظ بالإستمارة إلى حين دعوته لتقديم ملف ترشحه.

## مراحل إجراء المناظرة :

تجرى المناظرة على مرحلتين :

### ✓ المرحلة الأولى : الإنتقاء الأولي

- يتم ترتيب المترشحين للمناظرة حسب أماكن العمل ترتيباً تفضلياً حسب المجموع الشخصي للنقاط المتحصّل عليه عند التسجيل بالمناظرة والمسند على أساس المقاييس التالية :

عدد النقاط	المستوى الدراسي
80	السنة الأولى من التعليم الثانوي <u>كاملة</u> أو مايعادلها نظام جديد إلى السنة الثانية من التعليم الثانوي أو مايعادلها نظام جديد
100	السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو مايعادلها نظام جديد إلى السنة الرابعة ثانوي <u>غير كاملة</u> أو مايعادلها نظام جديد

يتحصّل المترشح على عدد أقصاه 100 نقطة.

- تتم دعوة المترشحين المرتبين الأوائل لتقديم ملفات ترشحهم بواسطة إسطعاءات شخصية على عناوينهم المسجلة باستمارة الترشح على ضوء الترتيب التفضلي للمجموع الشخصي المحتسب على أساس البيانات المصرح بها عند التسجيل، وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر، متى توفر ذلك. وفي حالة التساوي تعطى الأولوية للأصغر سناً.

- تودع مطالب الترشح مع الوثائق المطلوبة مباشرة بمكتب الضبط المركزي للصندوق، أو ترسل عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو البريد السريع إلى العنوان التالي : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، 49 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير، ويجب التنصيص على الواجهة الأمامية للظرف المتضمن لملف الترشح عبارة لا يفتح - مناظرة انتداب أعوان حراسة ومكان العمل وعلى الواجهة الخلفية الاسم الكامل للمترشح ورقم تسجيله المسند له آلياً ضمن استمارة الترشح.

ويعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لإثبات تاريخ إيداع الملفات المودعة مباشرة بمكتب

الضبط و ختم مكتب البريد لإثبات تاريخ إيداع الملفات الواردة عن طريق البريد.

- يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية :

- إستمارة الترشح للمناظرة ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مجردة من الشهادة المدرسية تثبت المستوى التعليمي المطلوب وأما بالنسبة للشهادات المسلمة من المؤسسات التعليمية الخاصة فيتعين التأشير عليها من المنوبية الجهوية للتربية

بعد القيام بعملية الفرز وتقييم الملفات ،

- ترفض الملفات المرسلة أو المودعة بعد الأجل المحدد،
  - ترفض الملفات الواردة قبل تاريخ هذا البلاغ،
  - يرفض وجوباً كل ملف ترشح لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة ،
  - ترفض الملفات التي تحتوي على معطيات لا تتطابق مع ما تم التصريح به ضمن إستمارة الترشح.
  - ترفض الملفات التي لا تحتوي على المستوى التعليمي المطلوب دون سواه.
- ✓ المرحلة الثانية : الإختبار الشفاهي :

بعد فرز وتقييم الملفات الواردة وبعد إقضاء الترشيحات الغير مطابقة لشروط المناظرة أو المتضمنة لمعطيات غير مطابقة لما تم التصريح به، تتم دعوة المترشحين المقبولة ملفاتهم لاجتياز الإختبار الشفاهي في حدود 5 أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر، متى توفر العدد المطلوب وذلك وفقاً لترتيبهم التفاضلي ودون أن يقل ذلك عن ضعف عدد الخطط المعروضة، بواسطة إستدعاءات شخصية على عناوينهم المسجلة باستمرار الترشح وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقاً لمجموعهم الشخصي.

ويتم نشر قوائم المترشحين المقبولة ملفاتهم على موقع الصندوق [www.cnss.tn](http://www.cnss.tn) مع فتح باب الإعتراض لمدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذه القوائم.

وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأصغر سناً.

بعد تقييم ملفاتهم، يجتاز المترشحون أصحاب الملفات المقبولة، إختبار شفاهي في شكل محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة يتعلق بالمهارات الذاتية والمهنية للمترشح في الخطة التي تم الترشح لها، ويسند لكل مترشح عدداً أقصاه 100 نقطة.

### القبول النهائي والتصريح بالنتائج :

يتم ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً على أساس المجموع النهائي المتحصل عليه ، وذلك كما يلي :

المجموع النهائي = (العدد المتحصل عليه في مرحلة الإنتقاء الأولي والمحتسب على أساس المستوى الدراسي  $\times 60\%$ ) + (العدد المتحصل عليه في الإختبار الشفاهي  $\times 40\%$ )

وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأصغر سناً.

لا يمكن بأي حال قبول مترشح تحصل على مجموع نهائي أقل من 100/50 أو الذي تغيب على إجراء الإختبار الشفاهي.

يتولّى الصندوق التصريح بالنتائج النهائية للمناظرة عبر موقع الواب الخاصّ به [www.cnss.tn](http://www.cnss.tn)، وفقاً للترتيب المشار إليه أعلاه في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر، ويقع استدعاء المصريح بقبولهم النهائي لاستكمال ملفاتهم في غضون شهر على أقصى تقدير من تاريخ مراسلتهم. كما تتم دعوتهم لإجراء الفحص الطبي للثبّت من قدرة كل مترشح على ممارسة مهامه في الخطة التي أنتدب من أجلها وتوفّر المؤهلات الذهنية والبدنية المطلوبة لطبيعة العمل.

وتمثّل نتيجة الفحص الطبي شرطاً أساسياً للقبول النهائي من عدمه.

## قائمة الانتظار:

يتمّ اعداد قائمة تكميلية في حدود 50% من عدد الخطط المفتوحة للتناظر تضمّ المترشّحين المتحصّلين على أعداد تخوّل لهم الترتيب مباشرة بعد قائمة المترشّحين الناجحين لتعويض أولئك الذين لم يتموا ملفات إنتدابهم في غضون الشهر من تاريخ مراسلتهم و أولئك الذين لم يتخطوا مرحلة الفحص الطّبي أو الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم بعد إعلامهم والتنبيه عليهم طبقا للتراتبين الجاري بها العمل، وينتهي العمل بها بعد انقضاء ستّة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة النهائية.

## ملاحظات هامة :

- يتعيّن التثبّت من المعطيات المصرّح بها ضمن استمارة الترشّح قبل تأكيد التسجيل حيث لا يمكن إصلاح أو تغيير المعطيات بعد التأكيد، ولا تقبل المطالب المتعلقة بتعديل أو إصلاح المعطيات التي سجلها المترشح.
- يقصى كل ملفّ يحتوي على معطيات متناقضة و غير متطابقة مع ما تم التصريح به عند التسجيل، أو لم يقدم في الآجال.
- وفي صورة اكتشاف المغالطة بعد الانتداب يتمّ عزل المترشح عن العمل وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- في كامل مراحل المناظرة يمنح الصندوق أجل عشرة (10) أيام للمترشّحين للاعتراض على النتائج المنشورة، تحتسب بداية من تاريخ نشرها على موقع الواب الخاص به.
- يمكن عند الاقتضاء دعوة المترشّحين لتقديم وثائق إضافية أو التثبّت من المعطيات المصرّح بها لدى الهياكل المعنية.
- يعتمد العنوان المدرج باستمارة الترشّح والمصرح به عند التسجيل لمراسلة المترشّحين في كامل مراحل إجراء المناظرة.
- تلغي لجنة المناظرة قبول كلّ مترشّح ثبت بصفة قطعية محاولته التأثير على سير المناظرة.